

تاج العروس من جواهر القاموس

الوَبَّ : أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ التَّهْيِيُّ لِلْحَمْلَةِ .
فِي الْحَرْبِ يُقَالُ : هَبَّ وَوَبَّ : إِذَا تَهَيَّأَ لَهَا كَالْوَبْوَبَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
: الْأَصْلُ فِي وَبَّ أَبَّ فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ وَاَوَاءَ وَقَدْ مَضَى .

و ت ب .

وَتَبَّ بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَتَبَّ
يَتَبَّبُ وَتَبَّأً : إِذَا ثَبَّتَ فِي الْمَكَانِ فَلَمْ يَزُلْ . وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا
بِالْأَسْوَدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِمَّا ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَلَيْسَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ ؛ بَلْ أَهْمَلَهُ
الْأَكْثَرُونَ وَقِيلَ هُوَ لِنُغَّةٍ .

و ث ب .

الْوَثْبُ : الطَّفَرُ يُقَالُ : وَثَبَ يَثْبُبُ وَثَبًا كَالضَّرْبِ وَوَثَبَانًا مُحَرَّكَةً
لَمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالْاضْطِرَابِ وَوُثُوبًا بِالضَّمِّ عَلَى الْقِيَاسِ وَوَثَابًا بِالْكَسْرِ ؛
قَالَ : .

" إِذَا وَثَبَ الرَّكَابُ جَرَى وَثَابًا وَأَثَبَتِ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ مُصْدَرٌ : وَاثْبَتَهُ
مُؤَاثَبَةً وَلِذَا ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَتْحِ وَهُوَ غَيْرُ صَوَابٍ وَوَثَبًا عَلَى فَعِيلٍ قَالَ نَافِعٌ
بَنَ لَقَيْطٍ يَصْرِفُ كَبِيرَهُ : .

فَمَا أُمِّي وَأُمُّ الْوَحْشِ لَمَّا ... تَفَرَّعَ فِي مَفَارِقِي الْمَشِيبِ .
فَمَا أَرَمِي فَأَقْتَلَهَا بِسَهْمِي ... وَلَا أَعْدُو فَأُدْرِكُ بِالْوَثِيبِ يَقُولُ : مَا
أَنَا وَالْوَحْشُ ؟ يَعْنِي الْجَوَارِيَّ وَنَصَبَ أَقْتَلَهَا وَأُدْرِكُ عَلَى جَوَابِ الْجَحْدِ
بِالْفَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُصَنِّفِ مِنْ مَصَادِرِ هَذَا الْبَابِ : ثَبَّةُ
كَعْدَةِ وَهِيَ مَقْبِيصَةٌ ذَكَرَهَا أَرْبَابُ الْأَفْعَالِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ .
الْوَثْبُ : الْقُعُودُ بِلُغَةٍ حِمْيَرِيَّةٍ خَاصَّةٌ يُقَالُ : ثَبَّ أَيْ : اقْعُدْ . وَدَخَلَ
رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ حِمْيَرَ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : ثَبَّ أَيْ : اقْعُدْ .
فَوَثَبَ فَتَكَسَّرَ . فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدَنَا عَرَبِيَّةٌ كَعَرَبِيَّتِكُمْ مِنْ دَخَلَ طَفَارِ
حَمَّرَ . أَيْ : تَكَلَّمَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ . حَكَاهُ فِي الْمُزْهَرِ . وَعَرَبِيَّةٌ :
يُرِيدُ الْعَرَبِيَّةَ فَوْقَ عَلَى الْهَاءِ بِالتَّاءِ وَكَذَلِكَ لَغْتُهُمْ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَقَلَهُ
ابْنُ سَيْدِهِ وَابْنُ مَنْطُورٍ زَادَ ابْنُ سَيْدِهِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ : وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .
وَالْوَثَابُ كَكِتَابٍ : السَّرِيرُ وَقِيلَ : السَّرِيرُ الَّذِي لَا يَبْدُرُحُ الْمَلِكُ عَلَيْهِ .

الوِثَابُ بِلَغَتِهِمْ : الْفِرَاشُ يُقَالُ : وَثَبَتْهُ وَثَاباً أَيْ : فَرَشَتْ لَهُ
فِرَاشاً . أَوِ الْوِثَابُ : الْمَقَاعِدُ فَيَكُونُ الْوِثَابُ جَمْعاً كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ ؛
قَالَ أُمِّيَّةٌ : .

بِإِذْنِ اللَّهِ فَاشْتَدَّتْ قُورَاهُمْ ... عَلَى مَلَكَائِيْنِ وَهَيَّ لَهُمُ وَثَابُ يَعْنِي
أَنَّ السَّمَاءَ مَقَاعِدُ لِلْمَلَائِكَةِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ . وَالْمَوْثَبَانُ بَفَتْحِ الْأَوَّلِ
وَالثَّالِثِ بِلِغَتِهِمْ : الْمَلِكُ إِذَا قَعَدَ وَلَزِمَ الْوِثَابَ أَيْ السَّرِيرَ وَلَمْ يَغْزُ
. وَبِهِ لُقِّبَ عَمْرُو بْنُ أَسْعَدَ أَخُو حُسَّانَ مِنْ مُلُوكِ حِمْيَرَ لِلْإِزْمَةِ الْوِثَابِ
وَقِلَاسَةِ غَزْوِهِ كَمَا قَالَهُ الْقُتَيْبِيُّ . وَالْمِثْبَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الثَّاءِ
الْمَثَلَّثَةُ قَالُوا : الْأَرْضُ السَّهْلَةُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ نَعَامَةً : .
قَرِيرَةَ عَيْنٍ حَرِينٍ فَصَّتْ بِخَطْمِهَا ... خَرَّاشِيَّ قَايِضَ بَيْنَ قَوَورِ
وَمِثْبَبِ